مسألة في

تكفير أهل البدع والأهوء ، وتكفير المعين

لشيخ الإسلام ابن تيمية

مجموع الفتاوى [ج12، ص 485-501]

جمعه وعلّق عليه
حسين بن محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم – رحمني الله وإيـاك – بـأن مسـألة التكفـير مزلق خطير وقع فيه كثير من النـاس بين طـرفي نقيض :

فقسم لم يكفّروا أحـداً ، وقـالوا بـأن الإيمـان في القلب لا يطّلع عليه أحد وأن الأفعـــال ليست من الإيمـان ، فلا يكفّـرون من قـال لا إله إلا الله ولو أتى بكل ما وصفه الله في كتابه بأنه شـرك وكفر ، وهـؤلاء هم المرجئة ، وقد أطل علينا اليـوم من فاق سلفهم من المرجئة فقالوا بصحة دين اليهود والنصـارى ، والعيـاذ بالله ، وسـموا هـذه الأديـان المحرفة : أديان سماوية ، وملل إبراهيمية !!

وقسم آخر : كفّروا مرتكبي الكبائر من المسلمين الموحـــدين وأخرجــوهم من الـــدين ، وهــؤلاء هم الخـــوارج .. وبعض النـــاس اليـــوم يكفّـــرون من يخالفهم الرأي ، أو كان منتمياً إلى غير جمــاعتهم ، أو من انتقد بعض أفعالهم ، فلا يسعهم الإختلاف ولا يصـــــبرون عليه ، بل يســـلّون في وجـــــوه مخالفيهم سيوف التكفير والتسفيه والتجهيل !!

وأناس بين هؤلاء : يقولون بقول أهل الإسلام من أن الإيمـان في القلب واللسـان والجـوارح ، وأنه

يزيد وينقص ، ويكفّــرون من فعل أو قــال مكفّر بضوابطه الشرعية ، ويفرّقون بين الحكم المطلق ، وحكم المعيّن ، وهــؤلاء هم أهل الســنة ، وهم وسط بين المرجئة والخــوارج : فلا يُــدخلون كل الناس في الإسلام بـدعوى أنهم يقولـون لا إله إلا الله ، ولا يُخرجون منه كل صاحب كبيرة ..

الرسـالة الـتي نحن بصـددها مهمة ، وهي لشـيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وقد تحدّث فيها عن مسائل التكفير ، وفصّـل فيها بعض الشـيء ، ووضع فيها بعض الضـوابط الشـرعية في تكفـير أهل البدع .. وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة كثـير متنـاثر في مؤلفاته ، فمن أدمن قـراءة كتبه رحمه الله حصل له من الخــير ما لا يعلمه إلا الله ، وذلك أن دأب شـــيخ الإســـلام التأصـــيل في المســائل ، والإســتدلال لها من الكتــاب والســنة والإجماع ..

وربما من الرسائل المفيدة في الباب – غـير هـذه الرســالة – رســالة شــيخ الإســلام رحمه الله الموسومة بـ "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وهي في المجلد العشــرين من مجمــوع الفتــاوى (ص 231 –ـ 290) وقد طُبعت مســتقلة ، ورســالته "قاعـــدة في تصـــويب المجتهـــدين وتخطئتهم

وتـأثيمهم" في الجـزء التاسع عشر من مجمـوع الفتـاوى (ص 203 – 227) ، والرسـالتان في الحكم على المخالف ..

التعليق على كلام شيخ الإسلام يكون في الهامش .. والمقـترح أن يقـرأ القـارئ الكـريم كلام شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله كـاملاً دون قــراءة الحواشي حـــــتى لا ينقطع التسلسل ، ثم يرجع ويقـرأه ثانية مع الحواشي ، وقد أتيت بعـده بكلام لشـيخ الإسـلام في غـير هـذا الموضع لأهميته ولعلاقته بهذا الموضوع ..

قـال شـيخ الإسـلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام رحمه الله – بعد كلام طويل في الرد على أهل البدع في المجلد الثاني عشر من الفتاوى :

"**فصل**

إذا ظهـرت هـذه المقـدمات في اسم المـؤمن والكـــــافر ، والفاسق المِلِّى وفي حكم الوعد والوعيد ، والفرق بين المطلق والمعين ، وما وقع

في ذلك من الاضــطراب فـــ "**مســألة تكفــير أهل البدع والأهواء**" متفرعة على هــذا الأصل ..

ونحن نبــدأ بمــذهب أئمة الســنة فيها قبل التنبيه على الحجة ، فنقول :

المشــهور من مــذهب الإمــام أحمد ، وعامة أئمة الســنة ، تكفــير الجهمية[1]، وهم المعطلة لصــفات الرحمن ؛ فإن قــولهم صــريح في مناقضة ما جـاء به الرسل من الكتـــــاب ، وحقيقة قوله جحـــــود الصــانع ، ففيه جحــود الــرب ، وجحــود ما أخــبر به عن نفسه على لسان رسله ، ولهذا قــال عبد الله بن المبارك : "إنا لنحكى كلام اليهــود والنصــارى ، ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية" ، وقــال غــير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصــارى ؛ يعنون من هذه الجهة ؛ ولهذا كفَّروا من يقــول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يُرى في الآخــرة ، وإن الله ليس على العـــــرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قــدرة ولا رحمة ، ولا غضب ، ونحو ذلك من صفاته.

[1] - الجهمية فرقة ضالة لها أقوال واعتقادات كفرية ، وهم أتباع الجهم بن صفوان الذي أخذ آراءه عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن يهودي .. وقد رد عليهم العلماء أقوالهم : كالإمام ابن مندة والدارمي وأحمد وابن القيم وغيرهم كثير ، ولشيخ الإسلام اعتناء بأقوالهم في مجموع فتاواه وغيرها ..

وأما "المرجئة"[2] : فلا تختلف نصوصه[3] أنه لا يكفّرهم ؛ فإن بـدعتهم من جنس اختلاف الفقهـاء في الفـروع ، وكثـير من كلامهم يعـود الـنزاع فيه إلى نـزاع في الألفـاظ والأسـماء ؛ ولهـذا يسـمى الكلام في مسائلهم "باب الأسماء" وهذا من نزاع الفقهاء ، لكن يتعلق بأصل الدين ، فكـان المنـازع فيه مبتدعاً ..

وكذلك "الشـيعة"[4] المفضـلون لعليٍّ علَى أبى بكر ، لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون ؛ فـإن ذلك قـول طائفة من الفقهاء أيضاً ، وإن كانوا يُبدَّعون ..

---

[2] - أهل كلام تكلموا في الإيمان وكون العمل ليس داخلاً فيه ، واختلف العلماء في أول من قال بالإرجاء. وهم درجات كما أن الجهمية درجات. والإرجاء من أخطر العقائد الكلامية اليوم.

[3] - يعني: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

[4] - لعل المقصود بالشيعة هنا : الشيعة الأولى من أتباع علي رضي الله عنه في زمانه وبعده بقليل ، الذين لم تكن عندهم انحرافات مَن بعدهم.

وأما "القدرية"[5] المقـرون بـالعلم ، و"الـروافض"[6] الذين ليسوا من الغالية ، والجهمية ، والخــوارج : فيُــذكر عنه في تكفــيرهم روايتــان ، هــذا حقيقة قوله المطلق ، مع أن الغـــالب عليه التوقف عن تكفــير القدرية المقرّين بــالعلم[7]، والخــوارج ، مع قوله : ما أعلم قوماً شراً من الخوارج.

ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفــير أهل البــدع مطلقًا روايــتين ، حــتى يجعلــوا المرجئة داخلين في ذلك ، وليس الأمر كـــذلك ، وعنه في تكفــير من لا يكفر روايتــان ، أصــحهما : لا يكفر ، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفــير من لا يكفر مطلقًا ، وهو خطأ محض . والجهمية - عند كثــــير من السلف ، مثل عبد الله بن المبــارك ، ويوسف بن أســباط ، وطائفة من أصــحاب الإمــام أحمد وغــيرهم - ليســوا من الثنــتين والســبعين فرقة ،

---

[5] - يقولون بأن أفعال العباد صادرة منهم وبقدرتهم وأنه ليس لله سبحانه وتعالى دخل في أفعال العباد ، وهذا الكلام فاسد بيّن البطلان ، وأصل كلامهم من نصراني دخل الإسلام اسمه "سوسن" أو "سوسية" البصري ، وقد ارتد بعد إسلامه ، وتبنى بعض المبتدعة كلامه في القدر!

[6] - وهم غير "الشيعة" المذكورين آنفاً ، وبين اللفظين عموم وخصوص ، فكل رافضي شيعي ، وليس كل شيعي رافضي ، والرافضة لهم أقوال معروفة مشهورة ، وهم جماعات كثيرة أشهرها اليوم الإثنا عشرية في إيران ولبنان والبحرين ، وهناك أعداد كبيرة في باكستان والهند وغيرها. ونلاحظ أن شيخ الإسلام هنا فرق بين الغلاة وغيرهم ، وربما قصد شيخ الإسلام بالغلاة : النصيرية وأشباههم فينبغي التنبه لمراده عند قراءة كلامه رحمه الله هنا وفي غير هذا الموضع ..

[7] - أي: علم الله المسبق بأفعال العباد.

الـتى افـترقت عليها هـذه الأمة ، بل أصـول هـذه عند هـــؤلاء : هم الخـــوارج والشـــيعة والمرجئة والقدرية وهذ المأثور عن أحمد ، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة ، والحديث أنهم كـانوا يقولـون : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ، ونحو ذلك[8].

ثم حكى أبو نصر السجزى عنهم في هذا قــولين : "أحـــدهما" أنه كفر ينقل عن الملة . قـــال : وهو قول الأكثرين، و"الثاني" أنه كفر لا ينقل ؛ ولــذلك قال الخطابى : إن هذا قالوه علي ســبيل التغليظ ، وكذلك تنازع المتـأخرون من أصـحابنا في تخليد المكفَّر من هؤلاء ، فأطلق أكـثرهم عليه التخليد ، كما نُقل ذلك عن طائفة من متقـــدمى علمـــاء الحــديث ، كــأبى حــاتم ، وأبى زُرْعَة وغــيرهم ، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد.

وسبب هـذا التنـازع تعـارض الأدلة ؛ فـإنهم يـرون أدلة تــوجب إلحــاق أحكــام الكفر بهم ، ثم أنهم يـرون من **الأعيان** ، الـذين قـالوا تلك المقـالات

---

[8] - الجهم والقول بالقدر والإرجاء وكذلك الإعتزال هذه عقائد وأفكار كلامية دخيلة على الإسلام تتداخل في الفرق ، فتجد بعض الفرق أخذت بأقوال الجهم في بعض الأمور والقول بالقدر في بعضها والإرجاء - على درجاته - وهكذا ، وليست الجهمية أو القدرية أو المرجئة فرق بعينها وإنما هي عقائد وأفكار مَن أخذ بها رمي بهذه الأوصاف ، بعكس الشيعة والخوارج فهم فرق معروفة . وهذا تفصيله يطول. والعبارة الأخيرة سيبينها شيخ الإسلام لاحقاً.

من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكـون كـافراً ، فيتعـارض عنـدهم الـدليلان ، وحقيقة الأمر : أنهم أصـابهم في ألفـاظ **العمـوم** في كلام الأئمة ما أصـاب الأولين في ألفـاظ العمـوم في نصـوص الشـارع ، كلما رأوهم قـالوا : من قـال كـذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هـذا اللفظ شـامل لكل من قاله ، ولم يتـدبروا أن **التكفـير له شـروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يسـتلزم تكفـير المعين ، إلا إذا وجـدت الشـروط وانتفت الموانع ،** يـبيِّن هـذا أن الإمـام أحمد وعامة الأئمة : الـذين أطلقوا هـذه العمومـات لم يكفِّروا أكـثر من تكلم بهذا الكلام بعينه[9].

فـإن الإمـام أحمد - مثلا - قد باشر "الجهمية" الـذين دعـوه إلى خلق القـرآن ، ونفي الصـفات ، وامتحنـوه وسـائر علمـاء وقته ، وفتنـوا المؤمـنين والمؤمنـات الـذين لم يوافقـوهم علي التَجّهُّم بالضّرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايـات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشـهادة ، وتـرك تخليصـهم من أيدى العـدو ، بحيث كـان كثـير من أولي الأمر

---

9 - هذا الكلام هو لب البحث هنا : فهناك فرق بين أصل الفعل وبين من فعله ، فقد يكون أصل الفعل كفر، ولكن الذي فعل هذا الفعل ليس بكافر لوجود موانع ، وقد وقع في هذا الخلط أقوام قديما وحديثا ، ومن هؤلاء علماء كبار وأئمة كما نبه هنا ابن تيمية رحمه الله. وسيذكر الشيخ رحمه الله أدلة على كلامه.

إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغـيرهم : يكفِّرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفي الصـــفات ، مثل القـــول بخلق القـــرآن ، ويحكمـــون فيه بحكمهم في الكـــافر ، فلا يولّونه ولاية ، ولا يفْتَكّونه من عدو ، ولا يعطونه شيئًا من بيت المـال ، ولا يقبلـون له شـهادة ، ولا فتيا ولا رواية .. ويمتحنون النـاس عند الولاية والشـهادة ، والافتِكـاك من الأسر وغـير ذلك .. فمن أقر بخلق القــرآن حكمـوا له بالإيمــان ، ومن لم يقرّ به لم يحكمـوا له بحكم أهل الإيمــان ، ومن كـان داعيًا إلى غير التجهُّم قتلوه أو ضربوه وحبسوه[10].

ومعلـوم أن هـذا من أغلظ التجهم ؛ فـإن الـدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجـــرد الـــدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب ..

ثم إن الإمـــام أحمد دعا للخليفة وغـــيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحلّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الـذى هو كفر[11]، ولو كانوا مرتـدين عن الإسـلام لم يجز الاسـتغفار

---

[10] - كان هذا في عهد المأمون والمعتصم ، فرحم الله إمام أهل السنة وجزاه الله خيراً على صبره وصبر إخوانه ، وهذا من لطف الله بعباده أن قيّض لهم من يقف في وجه هذه النازلة الخطيرة ويحفظ الله به دين المسلمين. وللإستزادة في معرفة حيثيات هذه النازلة اقرأ ترجمة الإمام أحمد في سير أعلام النبلاء وغيرها من الكتب.

لهم ؛ فـإن الاسـتغفار للكفـار لا يجـوز بالكتـاب والسـنة والإجمـاع ، وهـذه الأقـوال والأعمـال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفـروا المعيَّنين من الجهمية ، الـذين كـانوا يقولـون : القـرآن مخلـوق ، وإن الله لا يُـرى في الآخـرة .. وقد نُقل عن أحمد ما يـدل على أنه كفَّـر به قوما معيَّنين ، فأما أن يُـذكر عنه في المسـألة روايتـان ففيه نظر ، أو يُحمل الأمر على التفصيل ، فيقـال : من كفَّر بعينه ؛ فلِقيـام الـدليل على أنه وجـدت فيه **شروط التكفير ، وانتفت موانعه** ، ومن لم يكفِّره بعينه فلانتفـاء ذلك في حقه ، **هـذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سـبيل العمـوم** ..

والـدليل على هـذا الأصل : الكتـاب ، والسـنة ، والإجماع، والاعتبار[12].

[11] - رحم الله الإمام أحمد. لم يكفّر الخليفة لأنه رآه متأولاً في الأخذ بقول خلق القرآن وغيرها من الأقوال ، وهو يعرف ويعلم إخلاص الخليفة المأمون وحرصه على الدين ونكايته بالأعداء ، وقد كان المأمون من العُبّاد العلماء من أولي الحزم والعزم والعقل والحلم والهيبة ، قال عنه أبو معشر المنجّم "كان أمّاراً بالعدل ، محمود السيرة ، ميمون النقيبة ، فقيه النفس ، يُعد من كبار العلماء" (انظر سير أعلام النبلاء) ولكن بطانته كانت جهمية فاسدة ، والإمام أحمد لما علم هذا لم يكفره وغيره ، وكفّر من قامت عليه الحجة ممن يعلم أنه معاند مكابر تبيّن له الحق ولم يقل به ..

[12] - هذه الجملة كثيراً ما تقرأها في كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك في كتابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهذا ما يميز كتاباتهما عن غيرهما ، فهما مع الدليل الشرعي المأخوذ من الأصول الشرعية : القرآن والسنة والإجماع الذي يرجع في الحقيقة إليهما.

أما الكتــاب ، فقوله ســبحانه وتعــالى : {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَـأْتُم بِـهِ} [الأحـزاب: 5] وقوله تعــالى : {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِــذْنَا إِن نَّسِــينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

وقد ثبت في صحيح مســلم عن أبى هريــرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ "أن الله تعالى قــال : قد فعلتُ" لمّا دعا النبي صــلى الله عليه وســلم والمؤمنــون بهــذا الــدعاء . وروى البخــاري في صحيحه عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وســلم قــال : "أُعْطيت فاتحة الكتــاب وخــواتيم ســورة البقــرة من كَنْز تحت العــرش" ، "إنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه".

وإذا ثبت بالكتاب المفسَّر بالســنة أن الله قد غفر لهــذه الأمة الخطأ والنســيان ، فهــذا عــام عموماً محفوظــاً ، وليس في الدلالة الشــرعية ما يــوجب أن الله يعذب من هــذه الأمة مخطئًا على خطئه ، وإن عذّب المخطئ من غير هذه الأمة.

و"أيضاً" ، فقد ثبت في الصــحيح من حــديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قــال : "إن رجلا لم يعمل خــيرًا قط فقــال لأهله : إذا مات فأحرقوه ، ثم أذروا نصفه في البر ، ونصــفه

ومن كان هذا شأنه فهو أبعد ما يكون عن البدع ، وأقرب ما يكون إلى الحق.

في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحـــدًا من العــالمين ، فلما مــات الرجل فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله الـبر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، فإذا هو قائم بين يديه ، ثم قـال: لم فعلتَ هـذا ؟ قـال : من خشـيتك يا رب ، وأنت أعلم ، فغفر الله له"[13].

وهـذا الحـديث متـواتر عن النـبي صـلى الله عليه وســلم ، رواه أصــحاب الحــديث والأســانيد من حــديث أبي ســعيد ، وحذيفة وعقبة بن عمــرو ، وغــيرهم عن النــبي صــلى الله عليه وســلم من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيـــني ، وإن لم يحصل ذلك لغـــيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم ، فهـذا الرجل كـان قد وقع له الشك والجهل في قــدرة الله تعـالى على إعــادة ابن آدم ، بعــدما أُحــرق وذُرّي ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشـــره إذا فعل به ذلك ، وهـــذان أصلان عظيمان :

أحـــدهما : متعلق بالله تعــالى ، وهو الإيمــان بأنه على كل شيء قدير.

الثانى : متعلق باليوم الآخر : وهو الإيمان بأن الله يعيد هــذا الميت ، ويجزيه على أعماله ، ومع هــذا فلما كــان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً بــاليوم

---

[13] - نسأل الله من فضله .

الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعـاقب بعد المـوت ، وقد عمل عملا صـالحًا - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كـــان منه من الإيمـــان بالله ، واليـــوم الآخر والعمل الصالح .

وأيضًا : فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان" وفي رواية : "مثقـال دينـار من خـير ، ثم يُخـرج من النـار من كـان في قلبه مثقــال حبة من خــردل من إيمــان" ، وفي رواية : "من خير" ، "ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، أو خير" وهـذا وأمثاله من النصــوص المستفيضة عن النــبي صــلى الله عليه وســلم ، يــدل أنه لا يخلد في النــار من معه شــيء من الإيمــان والخــير وإن كـان قليلا ، وأن الإيمـــان مما يتبعَّض ويتجزَّأ . ومعلـــوم قطعًا أن كثـيراً من هـؤلاء المخطـئين معهم مقـدار ما من الإيمــان بالله ورســوله ؛ إذ الكلام فيمن يكــون كذلك[14].

---

[14] - وليس الكلام هنا فيمن ثبت عليه الخروج من الإسلام بارتكاب بعض نواقضه واكتملت فيه الشروط وانتفت في حقه الموانع ، فهذا يكون مرتداً لا يدخل الجنة وهو خالد في النار ، لأن له حكم الكافر الأصلي.

وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض ، أقوال معروفة[15].

وكان القاضي شُرَيْح ينكر قراءة من قرأ : (بَلْ عَجِبْتُ)[16] ، ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعِي. فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله أفقه منه ، فكان يقول : {بل عجبتَ} فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة ، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله : {أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ} [الرعد: 31]، وقال : إنما هى : أولم يتبين الذين آمنوا . وإنكار الآخر قراءة قوله : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ

---

15 - وهذه مسائل عقدية اختلف فيها الصحابة ، والبعض اليوم يكفّرون من يختلف معهم في بعض هذه المسائل !! وهذا لا شك خطأ ، ولا نقصد هنا المسائل الكلية المعلومة من الدين بالضرورة ، وإنما بعض المسائل الدقيقة التي تخفى على بعض الناس لأسباب كثيرة ، فهذه المسائل لا يُكفّر بها الناس. وقد يكون القائل ببعضها مبتدعاً ، ولكن لا يكفر.

16 - هي قراءة : حمزة والكسائي وخلف ووافقهم الأعمش .

إِيَّاهُ} [الإسراء: 23] ، وقال : إنما هى : (ووصى ربك). وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت ، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتـواتر ، ومع هـذا فلما لم يكن قد تـواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وإن كان يكفُر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر[17].

وأيضاً فإن الكتـاب والسـنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً ، إلا بعد إبلاغ الرسـالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصـيل لم يعذبه إلا على إنكـار ما قـامت عليه الحجة الرسالية.

وذلك مثل قوله تعـالى : {لِئَلاَّ يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء:165] ، وقوله : {يَا مَعْشَـــرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَـــأْتِكُمْ رُسُـــلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي} [الأنعام: 130] الآية ، وقوله : {نَعْمَـلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَـذَكَّرُ فِيـهِ مَن تَـذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ} [فاطر: 37] ، وقوله : {وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَـأْتِكُمْ رُسُـلٌ مِّنكُمْ يَتْلُـونَ عَلَيْكُمْ آيَـاتِ رَبِّكُمْ} الآية [الزمر: 71] ، وقوله : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } [الإسـراء: 15] ، وقوله : {وَمَا

---

[17] - ربما يكون هذا أسهل الآن لكثرة الكتب والمراجع ، فالتبليغ أسهل الآن من قبل عندما كانوا يأخذون الأحاديث بالأسانيد من الرجال ولم تكن المدونات انتشرت انتشارها اليوم ، ومع ذلك فينبغي مراعاة مستوى علم المرء وكون مثله ربما يجهل بعض الأمور الواضحة ، ولذلك أسباب عدة ..

كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُـولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} [القصـص:59] ، وقوله : {تَكَـادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَـأْتِكُمْ نَـذِيرٌ قَـالُوا بَلَى قَـدْ جَاءنَا نَـذِيرٌ فَكَـذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَـزَّلَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ} [الملـك: 8 - 9] ، وقوله : {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِـهِ لَقَـالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِـعَ آيَاتِـكَ مِن قَبْـلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى} [طه : 134] ، وقوله : {وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَـوْلَا أَرْسَـلْتَ إِلَيْنَا رَسُـولاً فَنَتَّبِـعَ آيَاتِـكَ وَنَكُـونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [القصص : 47] ، ونحو هـذا في القـرآن في مواضع متعددة.

فمن كـان قد آمن بالله ورسـوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلا : إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معـنى آخر لنـوع من التأويل الـذى يُعـذر به[18] ، فهـذا قد جعل فيه من الإيمـان بالله وبرســوله ما يــوجب أن يثيبه الله عليه ، وما لم يـــؤمن به فلم تقم عليه به الحجة الــــتى يكفر مخالفها[19].

---

[18] - هذه بعض موانع تكفير المعيّن ..

[19] - هذه الفقرة مهمة جداً ، وأكثر الخلط يقع في مثل هذا ، فينبغي فهم هذه الفقرة فهماً جيداً ، وقد كتب الشيخ عبد الله ابا بطين رحمه الله تعليقاً على كلام لشيخ الإسلام في معنى قيام الحجة ينبغي الإطلاع عليها. ولمعرفة تفاصيل هذه المسألة تراجع رسالة شيخ الإسلام "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" ..

وأيضاً ، فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الـــدين ما لا يكفر مخالفـــه ، بل ولا يفسق ، بل ولا يـــأثم ، مثل الخطأ في الفـــروع العملية ، وإن كـــــان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم ، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصـــــيب ، فهـذان القـولان شـاذان ، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفـــير المجتهـــدين المتنـــازعين فيها ، ومع ذلك فبعض هـذه المسـائل قد ثبت خطأ المنـازع فيها بالنصوص والإجماع القـديم ، مثل اسـتحلال بعض السـلف والخلف لبعض أنـواع الربا ، واسـتحلال آخـرين لبعض أنـواع الخمر ، واسـتحلال آخـرين للقتال في الفتنة[20].

وأهل السـنة والجماعة متّفقـون على أن المعـروفين بـالخير ، كالصـحابة المعـروفين ، وغيرهم من أهل الجمل وصِفِّين من الجـانبين ، لا يُفسَّق أحد منهم ، فضلا عن أن يكفَّر ، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سـائر أهل البغى ، فـــإنهم مع إيجـــابهم لقتـــالهم منعـــوا أن يحكم

---

[20] - وهذه مسائل مشكلة جداً ، وكثير من الناس يكفِّر بسببها ، والواجب التحري والبيان وإقامة الحجة ، ولا ينبغي التسرع في الحكم.

بفسـقهم لأجل التأويل ، كما يقـول هـؤلاء الأئمة : إن شـارب النبيذ المتنـازع فيه[21] متـأولاً لا يُجلد ولا يفسـَّق ، وقد قـال تعـالى : {وَدَاوُودَ وَسُـلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَـانِ فِي الْحَـرْثِ إِذْ نَفَشَـتْ فِيـهِ غَنَمُ الْقَـوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُـلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: 78، 79] ، وقال تعالى : {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَـةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَـةً عَلَى أُصُـولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [الحشر: 5].

وثبت في الصـحاح من حـديث عمـرو بن العـاص وأبي هريرة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" .. وثبت في الصـــحيح عن بُرَيْدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : "إذا حاصـــرت أهل حِصْـــن فســـألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تـنزلهم على حكم الله ، ولكن أنــزلهم على حكمك وحكم أصـحابك ؛ فإنك

---

[21] - بعض أنواع النبيذ لم يعدها بعض الفقهاء من الخمر مع تخمرها وإسكارها ، فبعض الفقهاء قال بأن الخمر هو ما تخمر من نبيذ العنب فقط ، وهذا لا شك خطأ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" أو كما قال صلى الله عليه وسلم. فالخمر قد يكون من غير العنب ، وإنما العبرة بحال الشراب إذا كان مُسكراً أم لا. وأكثر الناس اليوم يعرفون هذا ، ولله الحمد ..

لا تـــدرى ما حكم الله فيهم"[22] وأدلة هـــذا الأصل كثيرة لها موضع آخر.

وقد ثبت بالكتـاب والسـنة والإجمـاع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسـلم فلم يـؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتـذار بالاجتهـاد ، لظهـور أدلة الرسالة ، واعلام النبـوة ؛ ولأن العـذر بالخطأ حكم شرعى ، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبـائر وصغائر ، والواجبات تنقسم إلى أركـان وواجبـات ليست أركانًا : فكـذلك الخطأ ينقسم إلى مغفـور وغـير مغفـور ، **والنصـوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة** ، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسـائل ، إما أن يلحق بالكفار ، من المشـركين وأهل الكتـاب مع مباينته لهم في عامة أصـــول الإيمـــان ، وإما أن يلحق بـالمخطئين في مسـائل الإيجـاب والتحـريم ، مع أنها أيضًا من أصول الإيمان.

---

[22] - أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره أنه لا ينبغي لأحد أن يستفتي المفتي فيقول : ما حكم الله في كذا ، أو أن يجيب المفتي فيقول: حكم الله في المسألة كذا ، وهذا في المسائل الدقيقة ، أما المسائل الظاهرة البينة التي فيها نصوص صريحة ثابته فهذه يمكن أن يقال فيها أنها حكم الله لأن النص ثابت وصريح. والأفضل للعالم أو المفتي أن يقول : رأيي كذا أو أرى كذا أو قال العلماء كذا أو مثل هذا ، فهذا أسلم له لأنه لا يدري أيوافق حكم الله في المسألة أم لا ، فإن لم يوافقها فقد نسب إلى الله غير الحق ، وهذا ممتنع.

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظـاهرة المتـواترة ، وتحريم المحرمات الظـاهرة المتـواترة ، هو من أعظم أصـول الإيمـان ، وقواعد الـدين ، والجاحد لها كـــافر بالاتفـــاق ، مع أن المجتهد في بعضـــها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه[23].

وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصـنفين ، فمعلـوم أن المخطئين من المؤمـنين بالله ورسـوله ، أشد شـبهًا منه بالمشـركين وأهل الكتـاب ، فـوجب أن يلحق بهم ، وعلى هـــذا مضى عمل الأمة قـــديمًا وحديثًا ، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجــرى عليهم أحكام الإسـلام الـتى تجـرى على غـيرهم ، هـذا مع العلم بـأن كثـيرًا من المبتدعة منـافقون النفـاق الأكـبر ، وأولئك كفـار في الـدرك الأسـفل من النـــــــار ، فما أكـــــــثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون ، بل أصل هذه البـــدع هو من المنـــافقين الزنادقة ، ممن يكـــون أصل زندقته عن الصـابئين والمشـركين ، فهـؤلاء

---

[23] - قد يجتهد البعض في أصول الإيمان فيُخطئ ولا يكون كافراً، وهذا ما حصل مع الفرق الإسلامية التي ظهرت في القرون الأولى ، فقد اجتهدوا في مسائل العقيدة وبعضهم كان خطأه كبيراً ومع ذلك لم يكفروهم ، فالخوارج مثلاً كفّروا علياً بن أبي طالب وسائر الصحابة في ذلك الوقت واستحلوا دماء المسلمين، ومع ذلك لم يكفرهم سيد الفقهاء في ذلك الزمان: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لمعرفته بجهلهم وبإخلاصهم في نفس الوقت !!

كفـار في البـاطن ، ومن عُلم حاله فهو كـافر في الظاهر أيضاً[24].

وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرســول من الكتــاب والحكمة ، وابتغـاء الهـدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله فهو - بعد بلاغ الرسـالة - كــافر لا ريب فيه ، مثل من يــرى أن الرســالة للعامة دون الخاصة ، كما يقوله قـــــــــوم من المتفلسفة ، وغالية المتكلمة والمتصوفة ، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض ، كما يقوله كثير من اليهود والنصارى.

فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جــاء به الرســــــول ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ،

[24] - الجملة الأخيرة مهمة : "من عُلم حاله فهو كافر في الظاهر"، وهذا العلم ينبغي أن يكون دقيقاً بحيث لا يكون هناك شك ، لأن المسألة تتعلق بالكفر والإيمان ، وهذه أخطر مسألة شرعية ، فيجب على العالم أن يكون على يقين من أمره وإلا حار الأمر أو الحكم عليه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه بحكمه يستحل دم منَ حكم عليه بالكفر ، فالمرتد حلال الدم باتفاق المسلمين ، وهو مخلَّد في النار إن مات على ردته باتفاق المسلمين ..

فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بـأن الله يُـرى في الآخرة ، أو أنه على العرش ، أو أن القـرآن كلامه ، أو أنه كلم موسى ، أو أنه اتخذ إبــــراهيم خليلا كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معـنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثـانى : أن التكفـير العـام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما **الحكم على المعين** بأنه كافر ، أو مشـهود له بالنـار ، فهـذا يقف على الـدليل المعيَّن ؛ فـإن الحكم يقف على ثبــوت شــروطه ، وانتفـــاء موانعه[25].

ومما ينبغى أن يعلم في هذا الموضع أن الشـريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا ، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ، ويكون في الآخـرة غـير معذَّب ، مثل قتال البغـاة والمتـأولين ، مع بقـائهم

---

[25] - المسائل التي ذكرها حصلت في زمن التابعين أو الصحابة، وقال العلماء بأنها كفر، ولكن لم يكفّروا من قال بها إلا بعد توفّر الشروط وانتفاء الموانع. وهذه الشروط والموانع ذكرها أهل العلم في كتبهم ، فينبغي معرفتها حق المعرفة قبل الكلام في مثل هذه المسائل. ولا يكفي حفظ الشروط والموانع ، فلا بد من معرفة كيفية إنزالها على الواقع ، وهذا يختلف باختلاف معرفة حال الفرد والمحيط الذي هو فيه. وهنا يحصل الخلاف بين العلماء : لأن بعضهم يقول بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، وبعضهم ربما يتوقف بسبب غياب شرط أو وجود مانع أو أكثر في نظره.

على العدالة ، ومثل إقامه الحد على من تـاب بعد القــدرة عليه توبة صــحيحة ، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك ، كما أقامه النـبي صـلى الله عليه وسـلم على مـــاعز بن مالك وعلى الغامدية ، مع قوله : "لقد تـابت توبة لو تابها صـاحب مَكْسٍ[26] لغفر له" ، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنــازع فيه متأولا ، مع العلم بأنه باق على العدالة.

بخلاف من لا تأويل له ، فإنه لما شـــــرب الخمر بعض الصــحابة واعتقــدوا أنها تحل للخاصة تــأول قوله : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَـاحٌ فِيمَا طَعِمُـواْ إِذَا مَا اتَّقَـواْ وَّآمَنُـواْ وَعَمِلُـواْ الصَّـالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَـواْ وَّآمَنُـواْ ثُمَّ اتَّقَـواْ وَّأَحْسَـنُواْ} [المائدة: 93]، اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طـــــالب وغيرهما ، على أنهم إن أقرّوا بـــــــالتحريم جُلــــــدوا ، وإن أصرّوا على الاستحلال قُتلوا.

[26] - المكس : الجباية ، وهي الضرائب التي تؤخذ في الأسواق ، كالتي يأخذها الحكام من المسلمين اليوم ، وهي من الكبائر، فلا يجوز أخذ الضرائب إلا من الكفار ، أما المسلمين فتؤخذ منهم الزكاة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (رواه أبو داود) .

وكذلك نعلم أن خلقًا لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفـــــار في الآخــــرة ، مثل أهل الذمة المقرّين بالجزية على كفرهم ، ومثل المنافقين المظهرين الإسـلام ، فـإنهم تجري عليهم أحكـام الإسـلام ، وهم في الآخـرة كـافرون ، كما دل عليه القـرآن في آيـات متعـددة ، كقوله : {إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ فِي الـدَّرْكِ الأَسْـفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِـدَ لَهُمْ نَصِـيرًا} [النساء: 145] الآية ، وقوله : {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَــــاتُ لِلَّذِينَ آمَنُــــوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُـرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُـهُ فِيـهِ الرَّحْمَـةُ وَظَـاهِرُهُ مِن قِبَلِـهِ الْعَـذَابُ يُنَـادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَـالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَــــكُمْ وَتَرَبَّصْــــتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَـانِيُّ حَتَّى جَـاء أَمْـرُ اللَّهِ وَغَـرَّكُم بِاللَّهِ الْغَـرُورُ فَـالْيَوْمَ لَا يُؤْخَـذُ مِنكُمْ فِدْيَـةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الحديد: 13-15] الآية .

وهــذا لأن الجــزاء في الحقيقة إنما هو في الــدار الآخــرة ، الــتى هى دار الثــواب والعقــاب ، وأما الــدنيا فإنما يشــرع فيها من العقــاب ما يــدفع به الظلم والعـدوان ، كما قـال تعـالى : {وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الـدِّينُ لِلّـهِ فَـإِنِ انتَهَـواْ فَلاَ عُــدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقــرة: 193] ،

وقال تعـالى : {إِنَّمَا السَّـبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُـونَ النَّاسَ وَيَبْغُـونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْـرِ الْحَـقِّ} [الشـورى: 42] ، وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، هو إقامة القسط ، كما قال تعالى : {لَقَدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلَنَا بِالْبَيِّنَـاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَـابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُـرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25] ..

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غـير مسـتلزمة لعقوبة الآخرة ، ولا بالعكس ، ولهذا أكـثر السـلف يــأمرون بقتل الــداعى إلى البدعة ، الــذى يُضل الناس لأجل إفساده في الدين ، سواء قــالوا : هو كافر ، أو ليس بكافر .

وإذا عــرف هــذا ، فتكفــير **المعيّن** من هــؤلاء الجهــــال وأمثــــالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفـار - لا يجـوز الإقـدام عليه ، إلا بعد أن تقـوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التى يتـبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هـذه المقالة لا ريب أنها كفر ..

وهكـذا الكلام في تكفـير جميع "المعيّـنين"[27] ، مع أن بعض هــــــــذه البدعة أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمـان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفّر أحـدًا من المسـلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حـتى تقـام عليه الحجة ، وتُـبيَّن له المحَجَّة ..

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يــزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة .

وهــذا الجــواب لا يحتمل أكــثر من هــذا ، والله المســـــؤول أن يوفقنا وســـــائر إخواننا لما يحبه ويرضاه ، والله سبحانه أعلم.

(انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله)

* * *

---

[27] - من أهل البدع

وبعد ..

لعل من المفيد نقل كلام لشيخ الإسلام في غير هذا الموضع ليبيّن الأمر أكثر : قال رحمه الله "وأهل السنة لا يبتدعون قولاً ، ولا يكفِّرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لدمائهم ، كما لم تكفِّر الصحابةُ الخوارجَ ، مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما ، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم". (المجموع : ج 19).

وقال رحمه الله فيمن اجتهد في أمر ولم يصب فيه "وهذا فصل الخطاب في هذا الباب . فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومُفْتٍ ، وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلّفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتّقاه ما استطاع ،

ولا يعاقبه الله البتة - خلافًا للجهمية المجـــــبرة - وهو مصـــيب ، بمعـــني : أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه ، خلافًا للقدرية والمعتزلة في قــولهم : كل من اســتفرغ وسعه عِلم الحق ، فإن هـذا باطل كما تقـدم ، بل كل من استفرغ وُسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفـار : من بلغه دعـوة النـبي صـلى الله عليه وسـلم في دار الكفر ، وعلم أنه رسـول الله فـــآمن به ، وآمن بما أنـــزل عليه ، واتقي الله ما اسـتطاع ، كما فعل النجاشي وغـيره ، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا الـتزام جميع شـرائع الإسـلام ؛ لكونه ممنوعًا من الهجـرة وممنوعًا من إظهار دينه ، وليس عنـده من يعلّمه جميع شـرائع الإسـلام ، فهـذا مـؤمن من أهل الجنـة. كما كـان مؤمن آل فرعـون مع قـوم فرعـون ، وكما كـانت امـرأة فرعـون ، بل وكما كـان يوسف الصـديق - عليه السلام - مع أهل مصر ؛ فإنهم كانوا كفــارًا ، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسـلام ؛ فإنه دعـاهم إلى التوحيد والإيمـان فلم يجيبـوه ، قــال تعــالى عن مــؤمن آل فرعــون : {وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُـفُ مِن قَبْـلُ بِالْبَيِّنَـاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَــكٍّ مِّمَّا جَـاءكُم بِـهِ حَتَّى إِذَا هَلَـكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً} (غافر : 34) .

وكـذلك النجاشي ، هو وإن كـان ملِـك النصـارى ، فلم يطعه قومه في الـــدخول في الإســـلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ؛ ولهـذا لما مـات لم يكن هنـاك أحد يصـلي عليه ، فصلى عليه النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالمدينة ، خـرج بالمسـلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا ، وصلى عليه ، وأخــبرهم بموته يوم مات ، وقـال : "إن أخًا لكم صـالحًا من أهل الحبشة مات" . وكثـير من شـرائع الإسـلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها لعجـــــزه عن ذلك ، فلم يهــاجر ، ولم يجاهد ، ولا حج الــبيت ، بل قد روي أنه لم يصلِّ الصــلوات الخمس ، ولا يصـــوم شـهر رمضـان ، ولا يـؤدي الزكـاة الشـرعية ؛ لأن ذلك كــان يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخـــــالفتهم . ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القـــــرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتـاب لم يحكم بينهم إلا بما أنــزل الله إليه ، وحَـذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه[28].

وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحْصِن بِحَـدِّ الـرجم ، وفي الـديات بالعـدل ، والتسـوية في الـدماء بين

---

28 - أما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بين أهل الكتاب فهو في قوله تعالى {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مخيّراً ، وهل هذا التخيير منسوخ أم لا ، هذا محل خلاف عند العلماء ..

الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بـالعين ، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القـرآن ؛ فـإن قومه لا يُقِرُّونه على ذلك ، وكثـيرًا ما يتـولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضـيًا - بل وإمامًا - وفي نفسه أمـور من العـدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هنـــاك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفسًـــا إلا وســـعها[29] . وعمر بن عبد العزيز عُـــودي وأوذي على بعض ما أقامه من العـــدل ، وقيل : إنه سُـــمَّ على ذلـــك. فالنجاشي وأمثاله ســـعداء في الجنة ، وإن كـــانوا لم يلـــتزموا من شــرائع الإســلام ما لا يقــدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكـام الـتي يمكنهم الحكم بهـا. (المجموع: ج19)[30] .

---

29 - وهنا مسألة مهمة في تقدير المصالح : هل يترك هذا القاضي القضاء ليحل محله من لا خلاق له ولا دين فيظلم الناس ، ام يبقى في منصبه ويحكم بين الناس بما يستطيع من الحق ، وهذا في ظل حكومة طاغية جبّارة مثل التتار ..

30 - قد يكون خلاف فيه هذه المسألة من جهة : هل كان الأفضل للنجاشي أو عمر بن عبد العزيز ترك المُلك لسلامة الدين ، أم البقاء في المُلك لحفظ الحقوق وإقامة العدل وردع الظلم ما أمكن ؟ لعل هذا يكون أصلاً في مسألة الدخول في البرلمانات ، وإن كان هذا غير ظاهر في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، إلا أنه ظاهر في مُلك النجاشي رحمه الله وفي وزارة يوسف عليه السلام ..

قد يسأل سائل : إذا كان هذا الحكم في النجاشي وأمثاله ، فلمـاذا لا يكـون في حكـام البلاد العربية اليوم ؟ وهذا يقوله بعض النـاس ، والجـواب على ذلك أن نقول : هاتوا لنا شرطاً واحداً من شروط التكفير لم يتوفر في هؤلاء الحكام ، أو مانعاً توفر في حقهم !!

لن يسـتطيعوا لأن الأمر واضح بيّن فيهم ، ولـذلك حكَم قادة الجهاد وعلمائهم بكفر هـؤلاء : لوضـوح الأمر وظهــوره في تحكيمهم لغـــير شـــرع الله وموالاتهم للكفار ومحاربتهم للإسـلام والمسـلمين ، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع ..

بعض الناس يقول : هم مُكرَهـون !! فنقـول : من قـال هـذا من الحكّـام !! أليسـوا يقولـون بـأنهم مستقلون وأن الأمور بأيديهم ، وأنهم هم يحكمون البلاد ويأمرون وينهـون دون ضـغوطات خارجية !! هم يصرّحون بأنه لا ضغوطات عليهم ولا إكراه ..

وقد يقـــول قائل بـــأنهم متـــأوّلن : فنقـــول : أي الحكام متأوّل في قتل المسلمين ومـوالاة الكفـار وتسليم المجاهدين للصـليبيين وتحكيم غـير شـرع رب العـالمين وقتل من يـدعوا إلى التحـاكم إلى الشرع المنزّل !!

وقد يقــول قائل بــأنهم جهّــال !! ونقــول : أيّهم جاهل ؟

إنما قلنا هذا لنسد البـاب على هـذا الإطلاق الـذي يخــادع به البعض عمـــوم المســـلمين .. نريد أن تذكروا لنا أسماء من تقصدون حتى نتبيّن حالهم ، فكيف بالله يكـــــــون معتـــــــوه ليبيا "ولي أمر للمسلمين" وهو الذي يُنكر السنّة وقد كفّـره غـير واحد من علماء المسلمين ، وعلى رأسهم الشـيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله !!

وكيف يكــون نُصـيري "ولي أمر للمســلمين" في أرض المحشر وقد أجمع علماء السـلف على كفر النُّصيرية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية !!

وكيف ، وكيف ...

جميع الــدول العربية (بل وحــتى الــتي تُســمّى إسلامية) تُعلن التحاكم إلى غير شرع الله وتطبقه في محاكمها وترفض التحاكم إلى الكتاب والسـنة ، بل إن الإشارة - التي في دساتيرها -إلى القرأن هي في ذاتها كفر ، فهم يقولون : "الإسلام مصدر أساسي من مصـادر التشـريع" فهـذه الجملة كفر وشرك بالله : إذ أنها إقرار بوجـود مصـادر أخـرى للتشريع غير الإسلام !!

وما يدنـــــدن عليه البعض من إســـــلام "حكومة الريـــاض" كونها تُعلن التحـــاكم إلى شـــرع الله ، فنقـــول : اقـــرؤوا القـــوانين التجارية والقـــوانين الخارجية لهذه الحكومة حـتى تعلمـوا حقيقة هـذه المقولة ، ثم إن هـــذه الحكومة كفـــرت من جهة أخـــرى ، وهي : موالاتها لأعـــداء الله ، فكم مـــرة خـــرج علينا وزرائها وســـفرائها وملكها وهو يُعلن ويتبجّح في وســائل الإعلام بمســاندته لبــوش في حربه على الإســـلام (الإرهـــاب) في أفغانســـتان والعـــراق ، وكم هي الأمـــوال الـــتي دفعها هـــؤلاء للجيش النصراني الأمـــريكي لقتل المســلمين في العـراق وأفغانسـتان ولهتك أعـراض المسـلمات ، بل والأمـــوال الـــتي دفعوها للنصـــارى في جنـــوب السودان لقتال المسلمين الســودانيين .. وكم من النفط أعطـوه للأمريكـان ، والقواعد العســكرية ، ورواتب الجنود الأمريكان ، بل وحـتى المـاء الـذي يشربه الجنـود النصـارى في العـراق هو هدية من "خائن" الحرمين الشريفين ، وهم يُعلنون ذلك ولا يُخفونه ، بل يتفاخرون به ويتباهون !! فأي إســلام هذا الذي يدعيه المُدَّعون !!

عودة إلى ابن تيمية ..

إن كلام ابن تيمية كثير في هذا الباب متفـــرّق في كتبـــه. وقد يقـــول قائل : ما بـــال ابن تيمية يمنع

الناس من التكفير وهو يخوض فيه : فيكفّر الناس ؟

الجـــواب : أن ابن تيمية عـــالم مجتهد بلغ مرتبة الإجتهاد المطلق ، فمن كان هـذا شـأنه أو قـريب منه فله أن يفــتي في المســألة ، لأنه يفــتي عن علم ، وإنما يُمنع منه من قـــلّ علمه أو انعـــدم ، وقليل العلم لا يكـون في مثل هـذا إلا مقلِّداً ، ولا يقحم نفسه في هذا الأمر كي يسلم له دينه ، فإن التكفــير بغــير علم هو من الإفــتراء على الله ثم على رسوله وعلى الـدين ، فمـاذا بقي للمـرء بعد هذا !

لا نقول بالمنع من التكفـير مطلقـاً ، فهـذا تعطيل لحكم شرعي .. نعم ، التكفير حكم شرعي ، وهو من أهم الأحكـــام الشــرعية ، وبه تُحفظ حـــوزة الـــدين من الــدخلاء والمتلاعــبين والمشــككين ، والتكفـــير حصن للـــدين وصـــون له من الإختلاط بغـيره ، فهو أمر غاية في الأهمية ، والنـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال "من بـدّل دينه فـاقتلوه" ، فهذا حكم شرعي ، ودين لا تكفير فيه ليس بـدين ، ففي إلغـاء التكفـير إلغـاء للـدين كله : إذ بـدون التكفـير لا يُعلم المسـلم من الكـافر ، فلا يجـوز تعطيل المســـألة ، ولكن ينبغي لكل مســـألة أن تكون مضبوطة بضوابط شرعية ، ولو فتحنا الباب

لكل أحد فلن يبقى مســـــلم على وجه الأرض إلا وناله حظ من التكفير ..

يجب أن نـــدرك بـــأن مســـألة التكفـــير هي من اختصــــاص أهل العلم ، ولا نقصد أن يكـــون الأمر بـابوي ، فـديننا ليس فيه بابوية ، وإنما نقـول بـأن على من يريد الخـــوض في أي شـــيء أن يكـــون عالمــاً به ، وإلا أتانا بالعجـائب ، وكم رأينا أقــوالاً وأحكامــاً يُطلقها البعض يضــحك منها الطفل في بطن أمه !! الله سبحانه وتعالى يقول {وَلاَ تَقْـفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} ، فمن لم يعلم : فليتعلّم ، ولكن لا يقــــول قبل العلم لأن الله ســـائله عما يقول ..

كثير من النـاس إذا ذُكّر بالله تأخـذه العـزة بـالإثم ويُصــرّ على رأيه وقوله وكأنه يــوحى إليه ، وهــذا يقع بســـبب التعصب المـــذهبي أو الحـــزبي أو الغضب أو العُجب أو حـتى مجـرد الإنتصـار للـرأي الشخصي المُجــرَّد ، فبعض النــاس لا يتصــور أنه يُخطئ ، وإذا تصـــوّره فلا يمكن أن يعــــترف به ، وهــذا عــادة يكــون ظـاهراً في صــغار السن من الشباب ، وهذه مرحلة يمر بها أكـثر النـاس ، وقد تمتد عند البعض إلى سن الرجولة وربما

الشيخوخة ، ولكن الغـالب أنها في سن الشـباب. ومن علامـات النجابة في صـغار السن : إقـرارهم بوقـوع الخطأ منهم ، ورجـوعهم إلى الحق ، فـإذا رأيت هذا في أحدهم فاعلم أن له شأنا ..

بعض الناس يظن أنه إذا اختلف مع غـيره اختلافـاً حـدث بسـببه اقتتـال فينبغي عليه تكفـيره حـتى يسـتحل دمه ، فيقع في خطأ التكفـير وخطأ الإستحلال ، والسـلف اقتتلـوا فيما بينهم بتـأويلات ولم يكفِّر بعضـهم البعض ، قـال ابن تيمية في المجمـوع (ج3) "فهكـذا السـلف قاتل بعضـهم بعضـها من أهل الجمل وصـفين ونحـوهم ، وكلّهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا فَـإِنْ بَغَتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَى الأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللـهِ فَـإِنْ فَـاءَتْ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَـدْلِ وَأَقْسِـطُوا إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ } [الحجـرات : 9] ، فقد بين الله تعـالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض : إخوة مؤمنـون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل .. ولهذا كـان السـلف مع الاقتتال يوالي بعضـهم بعضا مـوالاة الـدين ، لا يعـادون كمعـاداة الكفـار ، فيقبل بعضـهم شـهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ، ويتوارثـون

ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسـلمين بعضـهم مع بعض ، مع ما كـان بينهم من القتـال والتلاعن وغـير ذلـك." (انتهى) ، رحم الله سـلف الأمة ما أعقلهم ..

ينبغي التنبيه على أمر غاية في الأهمية ، وهو : أن من يعمل من أجل الـدين يكـون رقيب نفسه ، والله عليه رقيب ، فلا يغتر أحد بهذا الكلام ويقول : أنا مُكره !!

إن الله أمر بإتيان الوسع ، والنبي صـلى الله عليه وسـلم قـال "إذا أمـرتكم بـأمر فـأتوا منه ما استطعتم" (البخاري) فـالإكراه غـير مُعتـبر إلا بعد بـذل جميع الوسع واسـتفراغ كل الطاقة للعمل بمقتضى الشـرع ، فـإذا كـان الأمر في دائـرة القدرة فلا يجوز العـدول عن الـواجب الشـرعي ، خاصة في الأمور العظمى كالتحـاكم لشـرع الله ، فمثل هـذا لا يُعـذر المسـلم فيه إلا أن يُحـاط به ، ويـوقن بـالهلاك معه ، أما بعض الضـغوطات هنا وهناك فليس لها اعتبار في الغالب ..

ومع ذلك نقـول : بـأن الأخذ بالعزيمة قد يكـون أولى من الأخذ بالرخصة ، خاصة إذا كان الشخص متبوعـاً ، أو أن في أخـذه بالرخصة تـوهين

للمسـلمين وإضـعافٌ لجـانبهم وتفريق لكلمتهم ، هنا تكون التضـحية بـالنفس من أجل الـدين أولى من الأخذ بالرخصة ، وهـــذا من أعظم الجهـــاد ، فعلى العـاملين من أجل الـدين أن يزنـوا الأمـور ويقدموا مصـلحة الـدين على كل شـيء {لَتُبْلَـوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْـمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْـرَكُوا أَذًى كَثِـيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} [آل عمران : 186] ، فالنفوس ترخص من أجل الدين ، والله يشتري الرخيص بالغالي ..

أما من كـان الأمر فـوق طاقته وتحمله ووسـعه فنقول له {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} ، وهذا حكم شـــرعي من الشـــارع ، فلا ينبغي لأحد أن يحمّل الناس فوق طاقتهم ، فالله هو الذي خلقهم ، وهو الـــذي جعل لهـــذه الطاقة حـــدود ، ثم هو عذرهم سبحانه ، فهذا شـأنه سـبحانه وتعـالى في خلقه ، يحكم فيهم بما يشاء !!

خلاصة المسألة في تكفير المعيَّن :

ينبغي لمن أراد الخوض في هذا الأمر أن يكون :

- عالماً بالأحكـام الشـرعية المتعلقة بـالأمر ، وما في هــذه الأحكــام من خلاف (معتــبر أو غــير معتبر) ..

- عالماً بواقع الأشخاص والبيئات المحيطة بهم ..

- عالماً بكيفية تنزيل هذه الأحكام على الواقع ..

- عالمــاً بالمقاصد الكلية للشــريعة والــتي لبّها : جلب المصــالح أو زيادتها ودرء المفاسد أو تقليلها ..

- عالماً بالشروط والموانع وكيفية تحقيقها ..

- عالماً بالفرق بين الحكم العـام المطلق والحكم على المعيّن ..

- متجرداً لله في بحثه وحكمه ..

- متورّعــاً ، حــذراً ، مســتفرغاً طاقته في البحث والنظر ..

فمن كان كذلك فلا بأس أن يخوض في هـذا الأمر الخطير ، ومن لم يكن كـذلك فعليه بـالتعلّم حـتى يبلغ هـذا المبلغ ثم يخـوض فيه ، وعلى المـرء أن يتقي الله ربه ولا يُكلّف نفسه فـوق طاقتها ، ومن

أراد الخــوض في الأمر وأراد الســلامة في نفس الوقت : فعليه بنقل كلام أهل العلم في المسـائل المُطلَقة دون أن يحكم على معيَّن أو ينزل الحكم على أحد لم يســبقه إليه عــالم ، فيعلّم النــاس نــواقض الإســلام ويحــذّرهم منها وينقل كلام أهل العلم فيها ، ويــذكّر النــاس بــربّهم وبــالآخرة ، ويحثّهم على طاعة ربهم ويرغّبهم في جنته ، بهـذا يسلم المرء من الوقوع في المعصية ، وفي نفس الوقت ينشر العلم بين الناس فيحصل له الأجر ..

ولنضرب مثـالاً على هـذا برجل يحتـاج إلى زراعة قلب ، فأتاه صديق له وقال : أنا أزرع لك القلب ، وهذا الصديق عنده دورة في الإسـعافات الأولية ، فهل يمكّنه من قلبه !! لو فعل فهو آثم ..

الــواجب أن يبحث عن طــبيب مختص في زراعة القلب لأن العملية معقدة جـداً ، وقد نعـرف نحن بعض خطـوات العملية : كشق الجلد وفتح الصـدر وقطع الشــرايين ثم إلصــاقها بــالقلب الجديد ثم غلق الصدر وخياطة الجلد ، هذه خطوات معروفة ، ولكن العملية أعقد من هذا بكثـير ، وتحتـاج إلى من له علم وخبرة واسعة ، وإلا : كان الموت ..

فهذه زراعة قلب ، وقضية التكفير أكبر وأعقد من هــذه العملية ، فإنها الحكم بالقتل على شــخص ، وهذا الحكم يؤثر على أهل بيته ، فإن كــان الحكم على جماعة أو حزب أو قائد فــإن ذلك قد يُحــدث فتناً كبيرة وزعزعة لأمن الأمة واقتتال واســتحلال لدماء وفروج وأموال ..

كثــير من النــاس يخلط بين الحكم العــام المُطلَق للعلمــاء في مســائل النــواقض وبين تنزيلها على الواقع أو على المعيَّن ، فالحكم العام : هو الحكم الشــــرعي الــــواجب التعلّم ، لأن بتعلّمه يســــلم الإنسان من الوقــوع فيه ، أما الحكم على المعيَّن فهذا من اختصاص العلماء ..

كثير من الجهال يأتون بنواقض الإسلام ويعتقــدون أنها قربـــات ، وهـــذا كثـــير في أهل البـــدع من الصوفية والقبورية والرافضة وأمثالهم، بل وحتى فيمن ينتسب لأهل للســنة ، فينبغي تعلّم نــواقض الإسلام القولية والعملية ونشرها بين الناس حــتى لا يقعوا فيها ، وبضدها تُعرف الأشـياء ، وكما قــال عمر رضي الله عنه "لا يَعـــرف الإســـلام من لم يعرف الجاهلية" ..

لقد وجـدنا جهلاً كبـيراً عند كثـير من أهل السـنة بمسائل الولاء والبراء والحكم بما أنزل الله ، وهو أكـبر بكثـير مما كنا نتصـور ، فكثـير منهم لا يعـدّ تركها من النواقض ، بل كثير منهم لم يسمع أصلاً بكلمة "النواقض" ، وكثير منهم يعتقد الإرجـاء ولم يسـمع بمصـطلح "الإرجـاء" ، فيعتقد بـأن الإيمـان في القلب مهما فعل أو تـرك !! وهـذا تقصـير منا ومن العلمـاء في البيـان ، وبعض النـاس لا يُـدرك هــذا عن غـــيره لأنه عـــاش في بيئة تهتم بهــذه القضـــايا ، خاصة في بلاد الحـــرمين ، ولو خـــرج هؤلاء إلى البلاد المجاورة من جزيرة العرب لرأوا العجب : فــدعوة الشــيخ محمد بن عبد الوهــاب الـــتي بلغت الآفـــاق لم تبلغ بعض تلك البلاد على الوجه المطلـوب ، فكثـير من عـوام تلك البلاد لم يسمع في حياته بمحمد بن عبد الوهـاب ولا يعرفه ولا يعـرف دعوته ، ونحن نتكلم عن دول مجـاورة لبلاد الحــرمين وليس عن البلاد البعيــدة كالشــام ومصر والمغرب وبلاد المشرق ..

وهنا يقع البعض في خطأ كبـــــــــير ، وهو أنهم يحسبون كل ملتزم أو عالم : يعرف ما يعرفــون ، وهـذا في كثـير من الأحيـان غـير صـحيح ، فبعض هــؤلاء العــوام من الملــتزمين الجــدد في البلاد

العربية يبدؤون بتعلم مبادئ الدين وأساسـياته بعد الإلــتزام : كالطهـارة والصـلاة ومبـادئ العقيـدة الأساسـية ، فيأخذ هـذا منهم وقتـاً حسب اجتهـاد الفـرد ، وذلك أنهم لم يتعلمـوا هـذه المبـادئ في المــدارس ، وخاصة العقيــدة ، ثم يــأتي أحــدهم وينــاقش هــؤلاء في مســائل عقدية دقيقة اختلف عليها كبار أئمة المسـلمين ، وإن ظهـرت مخالفته : رماه بالكفر والزندقة !!

ينبغي معرفة مســـتوى المخـــاطَب وثقافته قبل الخـــوض في مثل هـــذا ، كما ينبغي معرفة بيئته الــتي نشأ فيها وما اشـتهر فيها من عقائد وأفكـار أثّرت عليه ، ثم التدرّج معه بالأهم فالأهم ، وعـدم الخـوض في الخلاف حـتى تسـتقر عنـده الأصـول الشـرعية الكـبرى من أركـان الإيمـان والإسـلام ، وهذه من مبـادئ الـدعوة الأساسـية ، ومن كـانت غايته نفع المسـلمين وهـدايتهم فإنه يـراعي هـذه الأمــور ، أما من كــانت غايته الجــدال والمــراء والظهـور والخصـومة والمحاجة فهـذا له كلام آخر ..

أمر آخر ينبغي الإشـارة إليه ، وهو أنه لا يلـزم إن تيقنّا من كفر شـــــــــخص ، بعد أن أعملنا جميع الخطوات وتأكدنا من جميع الحيثيات ، لا يلزم بعد كل هـــذا : إعلان كفـــره ، فهـــذا الإعلان منـــوط بالمصـلحة ، فقد نعلم كفر شـخص ولا نُعلنه على الملأ ، بل نكتمه لعدم وجود المصلحة في الإعلان ، أو أن المفسـدة تكـون أكـبر بـالإعلان ، والنـبي صلى الله عليه وسلم كـان يعـرف المنـافقين في المدينة ولم يُشهرهم ، وإنما أخـبر شخصـاً واحـداً فقط بأسـمائهم ، حـتى المقـرّبين إليه - كعمر بن الخطاب رضي الله عنه - لم يكونوا يعرفوا أسماء جميع المنافقين ..

كتبت هذا متحريـاً الأسـلوب المبسّـط في الكتابة والإختصـــار ، والمســألة أكــبر وأعظم من هـــذه الكلمات القليلة ، وهي تحتاج إلى تفاصيل كثيرة ، وهذه رؤوس أقلام ربما لا تلم بالموضـوع ، ولكنها إشارة يفهمها اللبيب .. أسأل الله أن أكون وُفّقتُ في الإختيــار والطـــرح ، كما أســأله ســبحانه أن يتجـاوز عن الزلل ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يرينا الحق حقـــاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ..

.. والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..